ان يقال التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وعجزه بيان ما لزم من مال السعاية
والا فهم احرار عندهما على الكمال وبلزوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم
عتقاء بطريق التوزيع ويشهد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة
بين ثلث زوجات فان انقسام الامهار بينهن لا يوجب جواز انقسام
الطلاق في نفسه وانا اما قيل انه يمكن ان يختار ان الاعتاق لا يتجزى
عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد اذا لم يخرجوا
من الثلث صاروا في حكم المشترك بسبب التحرير في مرض الموت فان حق
الورثة يتعلق بالتركة فاذا لم يجيزوا لا ينفذ تصرف المريض الا في الثلث
واصل الشريكين اذا حرر نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية
بل يستلزم الضمان او السعاية فيقتضي السعاية ههنا لعدم الخروج
من الثلث كما لو كان معتق حظه من المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية
عندهما ايضا كما لا يخفى فانت خبير بانه خارج عن مقصود السائل فان
مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده القول بالسعاية
على هذا المنوال يستلزم القول بتجزي الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما
فالجواب الصواب ما اوردناه من ان السعاية والثلث والربع ليس بناء على تجزي
الاعتاق بل بناء على لزوم المال عليهم مبهما بينهما كانهم احرار مديونون
بدين مشترك بينهم فتدبر قوله لا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين
وربع قيل النصفان والربع يكون حصة وهي المرتبة الادنى في عول الادلة
فيكون الاكتفاء بالادنى والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع النصفين
وثلثة ارباع اذ سهام العتق والعبيد كذلك قوله وثمن من دخلت الطاهرة
بهذه المسئلة على قول محمد رحمه الله كما في صورة العتق وقيل بالاتفاق فيلزم
الفرق بين الطلاق والعتاق قوله فاصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا
للايجاب الثاني فان قيل يلزم منه اشكال وهو انه اذا قال الثانية
او الخارجة احديكما طالق ينتصف الطلاق بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع
لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر

الانقسام

في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد عليه ما اورده
بقوله ان الالزام الخ حتى يحتاج الى ما ذكره من الجواب قوله حتى لا يثبت من الاركان
والشرائط الا ما لا يحتمل السقوط لقائل ان يقول الذي يمنع حصوله لا يحتمل
السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة ومن البين ان لا ينفك وجود
الشرط عن وجود المشروط غاية الامر ان هذا اللزوم باعتبار الجعل وذلك
لا يضر كما لا يضر في كون الايجاب او القبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى
قوله اقرار بما يفضي اليه لقائل ان يقول من قبلهما سلمنا ان الولادة
لا بد من تحققها لكن في تعيين زمانها لا بد من حجة فانها قد يقع متقدمة وقد تقع
مؤخرة الا ان يقال الكلام في نفي الولادة مع قطع النظر عن وقوعها متقدمة
او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فتزوجها اي طلقها بعد الخلوة على ما يشير اليه
بقوله لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة وانما فسرنا بذلك لان قبل الخلوة
لا يلزم الولد الا ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كانت الطلاق
ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة
لا يحل وطئها بالملك اليمين ما لم تتزوج من زوج آخر كما تقرر قوله الى اقرب وقته
وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن المناسب كان ان يقال الى اقرب اوقاته
فان الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما في معناه قوله
او لطفل ليس بقيد احترازي فان الحكم في الكبير ايضا كذلك لا اذا كان مثله يولد
من مثله الا ان في الكبير يحتاج الى تصديق الابن في هذا الاقرار من منه على
ما يفهم من كلامه فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لا يثبت نسبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم تلد في اقل من ستة اشهر على
ما يشير اليه قوله لان ثبوت النسب يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان
النكاح بعد ما صح

باب الحضانة

قوله وانما كانت لهما الا ان حجة
الامة عليه هذا يوهم عموم ورود النص فيه مع ان قوله عليه السلام انت احق به

باب الحضانة